

معالجة جرائم المخدرات في الشريعة والقانون الوضعي



This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-
NonCommercial 4.0
International License.

م. د. عدي مهدي رحمن الدهلكي

نشر إلكترونيًا بتاريخ: ٦ سبتمبر ٢٠٢٥ م

* المقدمة

والإضرار، وجعلت حفظ العقل أحد المقاصد الكبرى للشريعة.

وفي المقابل، سعت القوانين الوضعية إلى وضع تشريعات لمكافحة هذه الجرائم، مستندةً إلى أسس فلسفية واجتماعية تختلف في بعض جوانبها عن المنهج الإسلامي. ومن هنا، تبرز أهمية المقارنة بين المعالجة التشريعية لجرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف، واستخلاص الدروس والعبر التي يمكن أن تسهم في تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة الخطيرة. وفي هذا البحث، سنتناول بالدراسة والتحليل المعالجة التشريعية لجرائم المخدرات في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مع التركيز على الأسس التي تقوم عليها كل منهما، والآليات التي تعتمدها في مكافحة هذه الجرائم، والنتائج المترتبة على ذلك ونعرض الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وآراء الفقهاء، ونحلل العقوبات المنصوص عليها شرعاً،

الحمد لله رب العالمين، الذي شرع لنا منهجاً قويمًا، وهدانا إلى صراط مستقيم، وأرسل إلينا خاتم الأنبياء والمرسلين، محمدًا صلى الله عليه وسلم، رحمةً للعالمين، فكانت شريعته نوراً يضيء دروب الحياة، ويحفظ كيان المجتمع من الفساد والانحراف. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: -

فإن قضية جرائم المخدرات تُعد من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث، لما لها من آثار مدمرة على الفرد والمجتمع، سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بحماية الإنسان والمجتمع من كل ما يضر بالعقل والجسد والروح، حيث حرّمت كل ما يؤدي إلى الإفساد

ثم نقارنها مع القوانين الوضعية المعمول بها في الدول الإسلامية وتطوراتها خلال العقود الأخيرة. كذلك سنتطرق للأثر الاجتماعي والقانوني لكل من التشريعين في مكافحة هذه الجرائم. نسأل الله تعالى أن يوفقنا في هذا العمل، وأن يجعل فيه الفائدة والخير، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكان منهجي في هذا البحث وفق النحو الآتي: -

- ١- تخريج الآيات: بعزوها إلى سورها، وبيان أرقامها فيها.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية، وأخذها من مصادرها الحديثية، فإن كان الحديث مخرجا. في الصحيحين أو أحدهما اقتصرنا على ذلك.
- ٣- استقراء آراء الفقهاء من مصادر الفقه المعتمدة في كل مذهب.
- ٤- ذكر وجه الاستدلال من النص القرآني، أو الحديث النبوي عند الحاجة إلى ذلك.

- ٥- ذكرت وجهة نظري بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ورجحت أحدهما بحسب ما يبدو لي من قوة الرأي وواقعته. ونظراً إلى أن موضوع البحث في معالجة جرائم المخدرات في الشريعة والقانون الوضعي، فإن الوصول إلى حكم ذلك قد لا يتيسر قبل النظر في الاعتبارات التالية: -

- ١- تعريف المخدرات عند علماء الشريعة وعند القانونيين.
- ٢- التأصيل الشرعي على حرمة المخدرات بمختلف أنواعها
- ٣- عقوبات التعاطي والاتجار في الفقه الإسلامي
- ٤- التشريعات الوضعية لجرائم المخدرات في الدول الإسلامية

١ ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي توفي ٧١١هـ، لسان العرب، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ/ ج ٤، ص ٢٣٢.

- ٥- مرجعيات القوانين الوضعية في الدول الإسلامية
- ٦- مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في العقوبات والمبادئ.

* التمهيد

* تعريف المخدرات لغة

تعريف المخدرات في اللغة: يرجع معنى مصطلح (المخدرات) في كتب معاجم اللغة إلى الجذر اللغوي (خدر)، وهي تحمل العديد من المعاني وهي كالآتي: -
قيل بأن: (خدر: الخدرُ ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وارك من بيت ونحوه خدرًا، والخدرُ: إمذلال يَغشى الأعضاء: الرجل واليد والجسد. وقد خدرت الرجلُ تخدرُ؛ والخدرُ من الشراب والدواء فتور يعتري الشارب وضعف. والخدرُ: ثقل الرجل وامتناعها من المشي. خدرَ خدرًا، فهو خيرٌ.

والخدر في العين: فتورها، وقيل: هو ثقل فيها من قذى يصيبها. والخدرُ: الكسل والفتور؛ وقيل: خدرٌ: كأنه ناعس. والخادرُ: الفاتر الكسلان أي ضعف وفتور يصيب الشارب قبل السكر، ومنه خدر اليد والرجل.^١
وقيل بأن: الخدر: وهو يحصل عند شرب دواء أو سم.^٢

فيستنتج مما سبق بأن معاني الجذر اللغوي (خدر) متعددة وهي تصب في معنى المخدرات فهي: تطلق على الاستثار والتواري، وتطلق أيضا على الشرب، وتطلق على

٢ الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (توفي ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: نعيم العرق سوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت/ لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م ص ٣٨٣

الفتور والكسل والضعف الذي يعتري الشارب في ابتداء شكره وتطلق على خمول الدهن وفقدان التركيز، وتطلق على فتور العين وثقلها واحمرارها

والمخدرات جمع مخدر وهو مأخوذ من الخدر وهو الضعيف والكسل والفتور والاسترخاء. يقال تخدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة. وخدر الشارب كفرح خدرًا إذا فتر وضعف ويطلق الخدر أيضاً على ظلمة المكان وغموضه يقال مكان أخدر وخدر إذا كان مظلمًا ومنه قيل للظلمة الشديدة خدره، وكل ما منعك بصرك عن شيء وحجبه عنه فقد أخدره. والخدر كل ما وارك ومنه خدر الجارية وهو ما استترت فيه من البيت. وخدر الأسد يخدر وأخدر لزم خدره وأقام به وخدره أكتمته وأخدره عرينه واره .

ويطلق الخدر أيضاً على البرودة — يقال ليلة خدره إذا كانت باردة ويوم خدر إذا كان بارداً، من هذا يتبين أن المادة تدور على معنى الظلمة والسير والغموض وعلى معنى البرودة، ومعنى لزوم الشيء والإقامة به ويتبع ذلك الجبن والتأخر والحيرة والتردد والتبذل وعدم الغيرة وكل هذه المعاني متحققة فيمن يتعاطى المخدرات مائعها وجامده^٣.

ثانياً- تعريف المخدرات في الاصطلاح الفقهي والطبي والقانوني

١- تعريف المخدرات في الاصطلاح الفقهي: ويقوم التعريف الفقهي الاصطلاحي للمخدرات على تعريفها اللغوي وخاصة على معنى الستر لأنها تستر العقل وتحجبه وتحبسه عن النشاط وتصيبه بالفتور والكسل، وفي هذا السياق فقد أطلق الإمام القرافي من علماء المالكية في كتابه (الفروق) على المخدر لفظ (المرقد) بقوله: هو ما غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور أو لا، فإن حدث ذلك فهو المسكر فالمسكر هو المغيب للعقل^٤

عرفها القرافي رحمه الله تعالى فقال بأنها كل ما يغيّب العقل والحواس دون أن يرافقه الشعور بالنشوة والسرور الذي يسببه المسكر (الخمر)^٥.

وعرفها ابن حجر الهيتمي فقال: هي تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع^٦. وعرفها صاحب عون المعبود فقال: ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عريضة أو نشاط^٧. وورد تعريف المخدرات في الموسوعة الفقهية بأن (التخدير تغطية العقل من غير شدة مطربة)^٨. ويتلخص من هذه التعريفات المختلفة أن

٣ المخدرات في الفقه الإسلامي - المجلد ١ - الصفحة ٤ - جامع الكتب الإسلامية

٤ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

٥ عون المعبود للعظيم أبيادي ج ١٠ ص ١٢٩.

٦ الموسوعة الفقهية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت ج ٤ ص ٢٥٨.

٧ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

٨ (توفي ٦٨٤هـ) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر / ج ١، ص ٢١٧

أصدق تعريف للمخدرات: أنها كل مادة خام أو مستحضرة (أي مصنوعة) تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً^٩. وهذا التعريف شامل لجميع أنواع المخدرات الموجودة والتي قد تكتشف مستقبلاً. يتضح من خلال التعريف الذي ارتضيناه للمخدرات أن هناك صلة وثيقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي ذلك أن المعنى الشرعي الذي أشرنا إليه يشمل هذه المعاني كلها وبهذا يتضح أن المعنى الشرعي متواءم مع المعنى اللغوي المشار إليه.

غير أن بعض أهل العلم انقسموا إلى فريقين حيال المساواة بين المشروبات السكرية وبين سائر المخدرات. ٢- تعريف المخدرات في الاصطلاح الطبي: فيمكن تعريف المخدرات طبيّاً بأن المخدر: هو كل مادة خام أو مستحضر يحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنه إذا استخدم في غير الأغراض الطبية المخصصة له وبقدر الحاجة إليه دون مشورة طبية؛ فإنه يؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بهلاك الفرد والمجتمع^{١٠}.

* الفرق الأول

ساوى بين هذه المواد — الحشيشة والأفيون والبنج ونحوها — وبين المشروبات المسكرة حيث اعتبر هذه المواد مواداً مسكرة، ويتولد عنها الطرب والنشوة والحمية كالخمر تماماً.

ومن أعيان هذا الفريق شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر والإمام الذهبي.

* الفريق الثاني

اعتبر هذه المواد مجرد مواد مفترية ينحصر تأثيرها في الفتور والاسترخاء الذي يصيب الأطراف فيشلها عن الحركة لكنها لا تغيب العقل. ومن أنصار هذا الرأي صاحب عون المعبود حيث قال: إطلاق السكر على الخدر غير صحيح فإن الخدر هو الضعف في البدن والفتور الذي يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الأثير في النهاية.

وإذا أمعنا النظر وعولنا على واقع متعاطي المخدرات اقتضى ذلك أن نرجح دون تردد ما ذهب إليه الفريق الأول وقد لمست ذلك بنفسني خلال مقابلي لبعض سجناء متعاطي المخدرات وأوضحوا لي أن تأثير المخدرات يفوق تأثير المسكر في بعض الأحيان. وعلى كل حال فالمسكرات والمخدرات يختلف تأثيرها من شخص لآخر ومن كمية لأخرى لكن الأمر الذي لا يقبل الجدل أن تأثيرها مساو لتأثير المسكر إن لم يفق عليه.

فالفرق بين المخدر والمسكر عندهم أن المخدر يغطي العقل ويسبب فتور الجسم وخدره دون إحداث طرب أو نشاط، أما المسكر (كالخمر) فيغيب العقل مع حصول نشوة وسرور وطرب معتاد.

ومن أمثلة المخدرات التي ذكرها الفقهاء قديماً: الأفيون والبنج والحشيش وغيرها من المواد التي تسبب التخدير أو الفتور للجسم.

٩ الخمر وسائر المسكرات والمخدرات لأحمد بن حجر ص ١٤٧.

١٠ بن سعود. أ: سيف الإسلام، متعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي. ص ١٦.

وقد ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «نهي عن كل مسكر ومفتر» مما يدل على شمول التحريم لكل ما يسكر أو يفتر البدن والعقل

والمخدرات هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة في المعامل، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو (الصناعية الموجهة) أن تؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، وهذا الفقدان الكلي أو الجزئي تكون درجته بحسب نوع المخدر وبحسب الكمية المتعاطاة. كما يؤدي الاعتياد أو الإدمان بالشكل الذي يضر بالصحة الجسمية والنفسية والاجتماعية للفرد.

وتعرف منظمة الصحة العالمية المخدرات كالتالي " هي كل مادة خام أو مستحضرة أو تخليقية تحتوي عناصر منومة أو مسكنة أو مفترية من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان مسببة الضرر النفسي أو الجسماني للفرد والمجتمع.

٤- المنظور القانوني (التشريعي الوضعي): فيمكن أن تعرف المخدرات في الاصطلاح القانوني بأنها: هي المادة التي تشكل خطراً على صحة الفرد والمجتمع، أو هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وترهق الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك^{١١}

وتعتمد التشريعات والقوانين الحديثة في الدول العربية تعريفاً عملياً للمخدرات من خلال حصرها في جداول رسمية تضم المواد المحظورة. أي أن القانون لا يعرف

المخدرات بوصفها اللغوي أو الطبي فقط، بل يحدد قائمة بالمواد التي تعتبر مخدرات بموجب القانون. فمثلاً قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني (رقم ١١ لسنة ١٩٨٨) يعرف "المادة المخدرة" بأنها: «كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول رقم (١ و ٢ و ٣) الملحق بهذا القانون¹²»

وبالمثل، يعرف القانون الإماراتي الاتحادي لمكافحة المخدرات، والقوانين المصرية والسعودية، المواد المخدرة بالإشارة إلى جداول مرفقة تتضمن الأسماء العلمية للمخدرات (مثل نبات القنب "الحشيش"، الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهروين، الكوكايين، الأمفيتامينات، المؤثرات العقلية... إلخ) والتي يُجرّم حيازتها أو الاتجار بها دون ترخيص. هذه الجداول قابلة للتحديث بقرارات وزارية لضمان شمول أي مركبات جديدة ذات تأثير مخدر.

المضمون القانوني للتعريف: رغم اعتماد أسلوب التعداد في التعريف القانوني، فإن فلسفة القانون تستند إلى خصائص تلك المواد. فغالباً ما تُعرف الهيئات الصحية والأمنية المخدرات بأنها مواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي المركزي. على سبيل المثال، توضح وزارة الصحة السعودية أن "المخدرات هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويُطلق لفظ مخدر على ما يُذهب العقل ويُغيّب "مسبباً للنعاس أو فقدان الوعي.

إذن يجتمع المنظور القانوني والطبي على أن جوهر المخدرات هو تأثيرها البالغ على العقل والجسم من حيث

١١ داودي . أ: سعاد، مفهوم المخدرات، مقال منشور على موقع ستار تايمز ، www.startimes.com

12 جرائم المخدرات الجنحية بواسطة Adel-Othman / يوليو ٢٠٢١، ٣١

الإدمان وغياب الإدراك. بناءً على ذلك، تحرّم القوانين إنتاج واستيراد وتصدير وبيع وحيازة المواد المدرجة في جداول المخدرات بدون إذن رسمي. فالقانون المصري (مثل القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته) والقانون السعودي (نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي عام ١٤٢٦هـ - مثلاً) كلاهما يحظر التعامل غير المشروع بهذه المواد، مع استثناء استخدامهما للأغراض الطبية أو العلمية بترخيص. وقد نصّ التشريع الأردني - على سبيل المثال - صراحةً: "يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع أو حيازة أو بيع... أي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي إلا للأغراض الطبية أو العلمية بموجب ترخيص" من الجهة المختصة

وكذلك تشترط القوانين في مصر والسعودية والإمارات حصول المؤسسات الصيدلانية أو الأشخاص المخولين على إذن طبي قانوني لحيازة أو صرف أي مخدر لغرض العلاج (كال Morphine في المستشفيات)، وإلا اعتُبرت الحيازة أو التوزيع جريمة يعاقب عليها القانون.

* الفروق الجوهرية بين المنظورين

بالرغم من أن المنظور الشرعي والمنظور القانوني يتفقان في الهدف العام (حماية المجتمع والفرد من خطر المخدرات)، هناك بعض الاختلافات في تأطير التعريف والمنهجية: -

١- منهج التعريف والشمول: التعريف الشرعي عام ومطّرد يعتمد على العلة (تغيب العقل وإحداث الضرر) فيشمل أي مادة تحقق ذلك التأثير ولو لم تكن معروفة من قبل. فكل ما

أسكر أو خدّر العقل وأضر بالإنسان فهو حرام شرعاً ولو لم ينصّ عليه بالاسم.^{١٣}

أما التعريف القانوني فهو تحديدي يحصر المخدرات في مواد مسمّاة محددة بالجدول؛ وبالتالي قد يحتاج القانون إلى تحديث التشريع لإضافة أي مركبات جديدة تظهر في الأسواق (وقد أعطيت صلاحيات للجهات التنفيذية لإضافة مواد جديدة للقوائم بسرعة عند ثبوت خطورتها). وبعبارة أخرى، الشريعة تشمل المخدرات القديمة والحديثة تلقائياً تحت حكم واحد، أما القانون الوضعي فيلاحق التطورات بإجراءات تشريعية وإدارية كلما استجد مخدر جديد.

٢- البعد الأخلاقي VS التقني: المنظور الشرعي ينظر إلى المخدرات على أنها معصية وكبيرة من الكبائر تفسد الدين والعقل، فيترتب على تعاطيها إثم أمام الله يستوجب التوبة والعقوبة الأخروية، إضافة للعقوبة الدنيوية التعزيرية.^{١٤}

أما المنظور القانوني الوضعي فهو يهتم أساساً بكون تعاطي المخدرات أو الاتجار بها جريمة ضد الفرد والمجتمع تستوجب عقوبات دنيوية (سجن، غرامة، إلخ) وفق نصوص القانون، بغض النظر عن الحكم الأخلاقي أو الديني. ومع ذلك فإن القيم الأخلاقية والدينية كثيراً ما تنعكس في صياغة القوانين؛ فالمُشرّع يجرّم المخدرات لدواعي حماية المجتمع والأخلاق العامة التي لا تختلف كثيراً عن مقاصد الشريعة في حفظ العقل والنفس.

٣- العقوبة والردع: في الشريعة الإسلامية الأصل أن يُعاقب متعاطي المخدرات بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي بما يراه

١٤ حكم المخدرات في الفقه الإسلامي . د/ رعد غالب غائب مدرس معهد اعداد المعلمات مجلد ١ العدد ٥٤ لسنة ٢٠١٢ جامعة ديالى

13 دائرة الافتاء العام المملكة الاردنية الهاشمية الفتوى رقم ٣٨٣٠

رادعاً (قد تصل للجلد أو السجن أو غيره حسب اجتهاد الحاكم)؛

إذ لم يرد نص بحد معين للمخدرات كما ورد حد شرب الخمر، وإن كان بعض العلماء كالحنبلة رأى إمكان إلحاقها بحكم السكران في بعض الجوانب.

أما القوانين الوضعية الحديثة فقد سنت عقوبات محددة لجرائم المخدرات حسب خطورة الفعل (تعاطي، اتجار، تهريب...) تصل إلى السجن المشدد وأحياناً الإعدام في

Cases of major trafficking, especially in

بعض الدول. فمثلاً تنص القوانين المصرية والسعودية على عقوبات متفاوتة قد تبدأ من الغرامات والسجن لتعاطي الكميات البسيطة، وتصل للسجن المؤبد أو الإعدام بحق مهربي المخدرات بكميات كبيرة (هذه العقوبات التفصيلية تختلف من قانون لآخر). إذاً، الشريعة تمنح مرونة في التعزير لتحقيق الردع وفق ظروف الجريمة، بينما القانون يضع حداً أدنى وأقصى للعقوبة لضمان المساواة والعدالة بين الحالات.

٤- الاستخدام الطبي المشروع: يتفق الشرع والقانون على استثناء حالات الاستخدام الطبي والعلاجي من وصف التحريم أو التحريم. فالشريعة تبيح تناول المخدر للتداوي في حدود الضرورة الشرعية) حاجة داعية أو ضرورة ملحة (وبإشراف طبيب عدل Likewise .

القانون يجيز حيازة وصرف المخدرات بوصفها طبية أو ترخيص خاص في نطاق العلاج والصيدلة.

لذلك نجد الأدوية المخدرة (كالمسكنات الأفيونية مثلاً) خاضعة لرقابة الدولة وتصرف بجرعات مقننة للمرضى. وهكذا فإن كلا النظامين يراعي الجانب العلاجي المشروع ويستثنيه من المنع العام للمخدرات، مع فرض رقابة صارمة تحول دون إساءة استخدام هذا الاستثناء.

*** التأصيل الشرعي لجرائم المخدرات في الإسلام والأدلة الشرعية على تحريمها**

وفيه مطلبين: -

١- إجماع الفقهاء وآراء المذاهب في المخدرات.

٢- عقوبات التعاطي والاتجار في الفقه الإسلامي.

*** التأصيل الشرعي لجرائم المخدرات في الإسلام الأدلة الشرعية على تحريم المخدرات**

القرآن الكريم: لم يرد لفظ "المخدرات" صراحة في القرآن، لكن ورد تحريم كل مادة تذهب العقل تحت مسمى "الخمر". يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١٥﴾ (المائدة: ٩٠-٩١)

وما جاء من الأشربة المحرمة، فقد ثبت تحريمها بالقياس؛ لأنها تشترك مع الخمر المحرمة بالنص في علة التحريم، وهي الإسكار فحرمت لإسكارها لا لورود النص بها.^{١٦} وقد بينت هاتان الآيتان حرمة الخمر أعظم بيان، وذلك من وجوه: -

١٦ تفسير سورة سورة المائدة من كتاب زهرة التفسير . لمحمد أبو زهرة ص ٢٣٤٣

١- الأول: أن الله قرن الخمر بالأنصاب والأزلام والتي قال الله تعالى عنها في آية أخرى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ﴾^{١٧} المائدة: ٤

وقد فهم هذا المعنى الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن عباس: لما حرمت الخمر مشى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك: (أي معادلة ومساوية للشرك)^{١٨}. رواه الطبراني، وجاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن".^{١٩}

٢- الثاني: حكم الله على الخمر وما ذكر معها بأنه رجس، ولفظ الرجس لم يطلق في القرآن إلا على الأوثان ولحم الخنزير، وهو يدل على التنفير، والزجر الشديد^{٢٠}.

٣- الثالث: تعقيب الله تعالى على ذلك بقوله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ والأمر بالاجتناب لفظ استخدم في الزجر عن الأوثان وعبادتها، فقال تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^{٢١}

٤- الرابع: أن الخمرة سبب للعداء والبغضاء بين المسلمين، قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^{٢٢}

٥- الخامس: أن الخمرة سبب يقطع عن الله تعالى وعبادته وذكره، قال تعالى ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^{٢٣}.

وقد فهم العلماء أن علة التحريم هي إسكار العقل وتغيب التفكير.^{٢٤}

وبناءً عليه، قاسوا كل مادة مُسْكِرَة أو مُفْتَرَة مثل المخدرات الحديثة على الخمر في الحكم^{٢٥}. ومن الآيات الأخرى التي يستدل بها قوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^{٢٦} الأعراف: ١٥٧، ولا شك أن المخدرات من الخبائث الضارة بالعقل والبدن. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^{٢٧} البقرة: ١٩٥، فالآية تأمر بتجنب كل ما فيه هلاك للنفس، وتعاطي المخدرات يؤدي إلى الهلاك الصحي والنفسي والاجتماعي.

السنة النبوية: عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" 28. "حرمة المسكرات من أشد الحرمات التي حذر منها الإسلام؛ لما فيها من ذهاب العقل الذي هو مناط تكليف بني آدم.

١٧ سورة المائدة: ٤

١٨ أخرجه الطبراني (٣٧/١٢) صحيحه الألباني - صحيح الترغيب

١٩ أخرجه أحمد (٢٤٥٣) واللفظ له، والبزار (٥٠٨٥)، وابن حبان (٥٣٤٧) وإسناده ضعيف

20 تفسير القرطبي من سورة المائدة آية ٩٠

٢١ سورة الحج آية ٣٠

٢٢ سورة المائدة آية ٩١

٢٣ سورة المائدة: ٩٠

٢٤ موقع الشبكة الإسلامية "إسلام ويب"، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

25 السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٤٠

٢٦ سورة الاعراف ١٥٧

٢٧ سورة البقرة: ١٩٥

28 رواه البخاري ومسلم

وفي هذا الحديث يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من تناول المسكرات تحذيراً شديداً، ويحذر أن كل ما يسكر -أي: ما يغيب ويذهب العقل- فهو خمر، يعني: أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الإسكار، سواء كان شراباً أو طعاماً أو استنشاقاً ونحو ذلك، وأن كل ما يسكر ويذهب العقل فقد حرمه الله عز وجل ونهى عنه، قليله وكثيره، وأن كل من شرب أي نوع من أنواع تلك المسكرات التي تذهب العقل، وواظب على شربها، وحرص عليها حتى أدمنها ولم يتب منها، فسوف يعاقبه الله بجرمانه من شربها في الجنة؛ حيث في شربها في الجنة كمال اللذة وتمام النعيم؛ فالجزاء من جنس العمل، فمن لم يمسك نفسه عما حرم الله، فسوف يحرمه الله حظه في الآخرة، فإن أُدخل الجنة أو أُخر عنها حتى يستوفي عقابه، فإنه يُحرم من شربها، وأن هذا النعيم الذي في الجنة المتعلق بخمر الجنة لا يحصل له، ويحتمل أنه يمنع من دخول الجنة دخولا أولياً، فلا يتمتع بما فيها من النعيم، ومنها الخمر، فإن دخلها شرب وتمتع بجميع نعيمها.

ومن المعروف أن الجنة فيها خمر لكنه لا يشبه خمر الدنيا؛ قال تعالى: {وأنهار من خمر لذة للشاربين} [محمد: ١٥]، أي: ليست كريهة الرائحة والطعم، بل هي طيبة الطعم والرائحة، ولا تسلب العقول كما هي الحال في خمر الدنيا، ومن سوء العاقبة في الآخرة ما رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً قدم من جيشان -وجيشان من اليمن- فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزرة، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: «أومسكر هو؟» قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام؛ إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو «عصارة أهل النار». وفي الحديث: التحذير من تناول كل أنواع المسكرات.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"^{٢٩}

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل فقال: (يا محمد، إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقها، ومسقاها)"^{٣٠}

وضرر الخمر على الفرد في دينه وجسمه وعقله ونفسه وماله مما لا ريب فيه، وكذلك ضررها على المجتمع والأسرة. ذلك كاف في تحريمها.

فهذه النصوص عامة تشمل جميع المواد التي تسكر العقل أو تخدره، وبالتالي تنطبق على المخدرات بأنواعها حتى لو لم تكن معروفة في زمن الوحي. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل).^{٣١} ولا شك أن المخدرات تخامر العقل وتغيبه.

^{٣١} رواه البخاري ومسلم

^{٢٩} رواه البخاري ومسلم
^{٣٠} رواه أحمد في مسنده وصححه الألباني

وقد أشار الفقهاء إلى أنه حتى لو وجدت مادة لا تُسكر بالمعنى التقليدي لكنها تُفتر وتخدّر الحس، فإنها ملحقة في الحكم. وقد اتفقت كلمات علماء الأمة على أن المخدرات داخلية في عموم المحرمات التي تذهب العقل. ومن نواقض مقاصد الشريعة الخمس التي جاء الإسلام وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، والناظر لآثار المخدرات بكل أنواعها وسائر نتائجها يراها تشكل خطراً واضحاً واعتداءً سافراً وتهديداً قاطعاً لهذه الضروريات الخمس.

* إجماع الفقهاء وآراء المذاهب

لقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية^{٣٢} والمالكية^{٣٣} والشافعية^{٣٤} والحنابلة^{٣٥} على أنها من كبائر الذنوب وتحريم تعاطيها بأي طريقة كانت؛ لأنها كبيرة داخلية في عموم المسكرات أو بالقياس على الخمر لاتحادها في علة الحكم وهي الاسكار، واستدلوا على تحريمها بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على تحريم المخدرات بكل أنواعها، وعدوها من الكبائر المهلكة. وأجمع فقهاء على حرمة تناول المواد المخدرة كالحشيش والأفيون والبنجو (نبات مخدر) ونحوها، ووجوب عقوبة من يفعل

ذلك. قال العلماء: "ويحرم أكل البنجو والحشيش والأفيون لأنها مفسدة للعقل وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويجب تعزيز أكلها بما يردعه"

وهذا النقل يبين أمرين مهمين: -

- ١- الأول أن علة التحريم هي إفساد العقل والصد عن ذكر الله والصلاة، وهي نفس علة الخمر.
- ٢- والثاني أن عقوبة متعاطيها تعزيرية متروكة لتقدير الحاكم بشرط أن تحقق الردع الكافي.

ومن الجدير بالذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية شدّد جداً في أمر المخدرات (وخاصة الحشيشة التي كانت معروفة في عصره)، فعدها أشد فساداً من الخمر من بعض الوجوه. قال في السياسة الشرعية: "الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام، يُجلد صاحبها كما يُجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج"^{٣٦}...

بل رأى رحمه الله أن من استحل الحشيشة - مع علمه بمحرمتها - فإنه يُحكم برّدته لكونه استحل محرماً معلوماً.

وخلاصة قول ابن تيمية وغيره من العلماء أن الحشيش وسائر المخدرات تأخذ حكم الخمر تماماً في التحريم

للطباعة والنشر الرياض / المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ / 1980م / ج ١ ص ٤٤٢
 34 الشافعي الأم ج ٦ ص ١٩٣
 ٣٥ ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي الحنبلي (توفي ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ج ٤/ص ١٠٤
 36 السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٤٠

٣٢ الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي توفي ٧٤٣هـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية للطباعة والنشر / القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ ج ٦ ص ٤٤
 ٣٣ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (توفي: ٤٦٣هـ الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة

والعقوبة .وهذا يمثل اتجاه كثير من الفقهاء: وهو إلحاق المخدرات بالخمّر في حدّ شرب الخمر وهو الجلد. وهناك اتجاه فقهي آخر ذهب إلى أن العقوبة تعزيرية لا حدّية، أي يقدرها القاضي بما يراه رادعاً قد تزيد أو تنقص عن حد الخمر. لكن حتى القائلين بالتعزير اتفقوا أنها إن لم تكن حدّاً فإنها تُعاقب بأشدّ العقوبات التعزيرية نظراً لعظيم خطرها.

* عقوبات التعاطي والاتجار في الفقه الإسلامي

تعاطي المخدرات : بما أن تناول المخدرات يشابه شرب الخمر في إسكار العقل، فإن أكثر الفقهاء أوجبوا فيه عقوبة حد السكر إذا ثبت التعاطي ببينة شرعية كالشهود أو الإقرار.

وحد شرب الخمر المعروف في السنة هو الجلد وقد طبقه الصحابة بنحو ٤٠ جلدة أو ٨٠ جلدة. ولذلك يُفهم من كلام ابن تيمية وغيره أن متعاطي المخدر يُجلد مثل شارب الخمر.

أما إن لم يُثبت بشروط الحد أو رأى القاضي المصلحة في عقوبة مختلفة، فيوقع عقوبة تعزيرية مناسبة، كالحبس أو التغريب أو نحو ذلك. وقد ذكر مجمع الفقه الإسلامي وهيئات كبار العلماء أن مدمن المخدرات الذي لا يرتدع يمكن تشديد عقوبته. جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية عام ١٩٨١م أنه “من يتعاطى المخدرات للاستعمال فقط يطبق عليه حكم الشرع في شارب الخمر، فإن أدمن ولم يرتدع بإقامة الحد، فللحاكم شرعاً إيقاع عقوبة تعزيرية رادعة ولو بقتله”^{٣٧}

هذه إشارة واضحة إلى مدى خطورة التعاطي في نظر الشريعة، بحيث إذا أصبح الشخص مدمناً يهدد نفسه ومجتمعه ولم تنفع معه العقوبات الأخف، يجوز الوصول لعقوبة الإعدام تعزيراً كملاذ أخير للردع. ومع أن هذه الحالة نادرة جداً، لكنها تدل على أن الشريعة تعتبر المخدرات من أكبر الجرائم وتفتح مجال التشديد البالغ فيها للسلطة القضائية.

الاتجار بالمخدرات : بيع المخدرات وترويجها جريمة أشد من مجرد التعاطي في النظر الشرعي، لأنها لا تتعلق بإفساد الشخص نفسه فحسب، بل بنشر الفساد بين الناس. لم تضع الشريعة الإسلامية حداً مقدراً مستقلاً لجريمة الاتجار بالمخدرات (إذ لم تكن ظاهرة الاتجار الواسع موجودة بهذه الصورة في العصور القديمة)، لذا فالعقوبة فيها تدخل ضمن التعزير الذي يقدره ولي الأمر أو القاضي. اتفق العلماء أن ترويج المخدرات والاتجار بها أشدّ حرمة من التعاطي، واعتبروه من باب الإفساد في الأرض الذي يستوجب أشدّ العقوبات

وقد وصف علماء اللجنة الدائمة للإفتاء وغيرهم تجارة المخدرات بأنها نوع من حرابة أو إفساد في الأرض لأن تاجر المخدرات يعتدي على ضرورات الناس الخمس (الدين، الحياة، العقل، النسل، المال) ويقوّضها³⁸

وبناءً على ذلك، يجوز شرعاً لولي الأمر أن يعاقب مهربي المخدرات بأقصى العقوبات الرادعة، وقد يصل الأمر إلى عقوبة القتل (الإعدام) تعزيراً بحق كبار المهربين والمتاجرين، قياساً على حد الحرابة في الشريعة

38 كتاب فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى برقم ٥٠٠١

٣٧ قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ

وهذا بالفعل ما تأخذ به كثير من الدول الإسلامية التي تطبق الشريعة في قوانينها الجنائية.

لتوضيح المنهج الشرعي : الشريعة تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية العقل وصيانة المجتمع من الضرر . وقد اعتبرت المخدرات عدواً لهذه المقاصد الشرعية، فجمعت في تحريمها أدلة القطع (من نصوص الوحي) وأقوال الفقهاء عبر العصور. الإجماع منعقد على التحريم الشديد، مع إيقاع عقوبات متفاوتة تبدأ من التعزير بالجلد أو الحبس، وتصل في الحالات الأشد خطورة إلى إنهاء حياة المجرم إذا لم يرتدع وكان في بقاءه خطر عظيم على المجتمع.

هذه المرونة في التعزير تتيح للسلطة تشديد العقوبة أو تخفيفها حسب الحال، مما يظهر حكمة الشريعة في مراعاة ظروف الجريمة وآثارها.

*** التشريعات الوضعية لجرائم المخدرات في الدول الإسلامية وفيه مطلبين: -**

- ١- مرجعيات القوانين الوضعية في الدول الإسلامية
- ٢- العقوبات القانونية والتشريعات الوضعية على جرائم المخدرات

*** التشريعات الوضعية لجرائم المخدرات في الدول الإسلامية * ملامح عامة للتشريعات الجنائية المتعلقة بالمخدرات**

معظم الدول الإسلامية تبنت قوانين وضعية صارمة لمكافحة المخدرات، مستندة إلى كل من التوجهات الدولية في مكافحة المخدرات وإلى القيم الإسلامية التي ترفض المسكرات. لهذه القوانين تسميات مختلفة (مثل قانون

المخدرات والمؤثرات العقلية، أو مكافحة المواد المخدرة، إلخ)^{٣٩} ، لكنها تشترك في تحريم الأفعال الآتية غالباً: حيازة المخدرات، وتعاطيها، وإحرازها، وزراعتها أو تصنيعها بدون ترخيص، والاتجار أو التهريب. تختلف العقوبات باختلاف جسامة الفعل وكمية المادة المخدرة ونوعها، وكذلك حسب سوابق المتهم. عموماً يمكن تلخيص الملامح كالتالي:

تعاطي المخدرات وحيازتها للاستخدام الشخصي : تعتبره أغلب التشريعات الجنائية جنحة أو جناية تستوجب العقاب، لكن هناك تباين في شدة العقوبة. كثير من الدول الإسلامية عاقبت المتعاطي بالسجن لفترات متفاوتة (قد تكون بضعة أشهر حتى سنوات) مع الغرامة المالية. على سبيل المثال، قبل تحديث القوانين كان الحد الأدنى للسجن في بعض دول الخليج لمتعاطي المخدرات لأول مرة سنتين، ثم خفض مؤخراً إلى بضعة أشهر فقط.

في الإمارات العربية المتحدة، وفق قانون مكافحة المخدرات الجديد رقم ٣٠ لعام ٢٠٢١، أصبح تعاطي المخدرات لأول مرة يعاقب بالسجن مدة ٣ أشهر أو غرامة (٢٠-١٠٠ ألف درهم) (بدل العقوبات الأشد سابقاً).

وتهدف هذه التعديلات الحديثة إلى منح فرصة للعلاج وإعادة التأهيل بدل السجن الطويل لأول مرة. كذلك تسمح بعض القوانين (مثل مصر والأردن) بإيداع المتعاطي طوعاً في مصحات علاجية وتأجيل الملاحقة القانونية بحقه إن التزم بالعلاج، تشجيعاً له على الإقلاع. ومع ذلك، تبقى

^{٣٩} قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

قاعدة التحريم قائمة في جميع الدول الإسلامية، أي أن التعاطي ليس مسموحاً قانوناً حتى لو كانت هناك برامج علاجية.

الاتجار وتهريب المخدرات: تتعامل القوانين الوضعية بصرامة بالغة مع المهربين والتجار، وتصنف هذه الجرائم غالباً كجنايات كبرى. تتدرج العقوبات من السجن المشدد طويل الأمد (مثل ١٠ أو ١٥ سنة، وقد تصل إلى السجن المؤبد) وصولاً إلى عقوبة الإعدام في كثير من الدول للحالات الأخطر. على سبيل المثال، ينص القانون المصري (قانون المخدرات ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته)^{٤٠} على الإعدام أو السجن المؤبد وغرامات كبيرة لمن يستورد أو يصدر المخدرات أو يدير عصابة للاتجار، خاصة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو استعمل سلاحاً.

وفي باكستان وإيران وماليزيا وإندونيسيا وغيرها، عقوبة الإعدام واردة قانوناً ضد المهربين عند ضبط كميات تتجاوز حدود معينة. المملكة العربية السعودية التي يستند نظامها إلى الشريعة الإسلامية تطبق عقوبة الإعدام تعزيراً على مهربي المخدرات بشكل منتظم، وقد شهدت تنفيذ أحكام إعدام كثيرة في حق تجار ومهربين محليين وأجانب. فعلى سبيل المثال، أعلنت وزارة الداخلية السعودية إعدام ستة إيرانيين مدانين بتهريب المخدرات (الحشيش) إلى المملكة مطلع عام ٢٠٢٥.

أما إيران فكانت حتى وقت قريب تنفذ أحكام إعدام واسعة ضد مهربي المخدرات بكميات حتى صغيرة، إذ

قبل ٢٠١٧م كان حيازة ٣٠ غراماً من الهيروين أو الكوكايين كافية للحكم بالإعدام

لكن في أواخر ٢٠١٧ عدّل البرلمان الإيراني القانون ورفع سقف الكمية الموجهة للإعدام إلى ٢ كجم من المخدرات الصلبة أو ٥٠ كجم من الحشيش/الأفيون، مع الإبقاء على الإعدام للجرائم الأخطر أو العود التكرار.

وفي ماليزيا أيضاً كانت عقوبة تهريب كميات معينة إلزامية هي الإعدام، ثم ألغيت الإلزامية عام ٢٠١٨ ليصبح للقاضي سلطة تقديرية، وفي ٢٠٢٣ أُلغي الحكم بالإعدام بشكل إلزامي عن جرائم المخدرات مع إمكانية استبداله بالسجن الطويل

جرائم أخرى متصلة: تشمل التشريعات أيضاً عقوبات زجرية على الأفعال الممهدة للتجارة كزراعة نباتات مخدرة بدون ترخيص أو صنعها، وكذلك على تمويل عصابات المخدرات أو إدارة أوكار للتعاطي. هذه غالباً عقوباتها شبيهة بالاتجار. كذلك تعاقب القوانين الترويج والتعريض على التعاطي (مثل من يشجّع الغير على التعاطي) بعقوبات أقل من الاتجار لكنها كبيرة (السجن عدة سنوات). وتفرض قوانين كثيرة عقوبات مشددة على موظفي الدولة المتورطين في أي جريمة مخدرات، أو من يستغل الأطفال في الجرائم هذه.

* آثار المخدرات على الفرد والمجتمع

إن تعاطي المخدرات يعتبر من المشكلات التي تؤثر بداية على الشخص المتعاطي، ثم يمتد خطرها من بعده على

٤٠ قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

أسرته، ثم تمتد بعد ذلك على المجتمع، سواء من الناحية القانونية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، وهذا أمر ال يخفي على ذي عينين، وسأختصر هذه الآثار في النقاط التالية :-

أولاً- الناحية القانونية

إن من يلقي بنفسه في سموم المسكرات يسهل عليه أن يبذل كل غال ونفيس، ويضحي بكل عزيز من أجل الوصول إليها، والحصول عليها، حتى ولو كان ذلك من أضيق المسالك، وأخطر الطرق، فقد يسرق أو يختلس. فيقوم المدمن بارتكاب كثير من الجرائم،^{٤١}

ثانياً- الناحية الاقتصادية

إن مدمني المسكرات والمخدرات يشكلون عائقاً كبيراً في طريق التنمية والتقدم الاقتصادي، ويجلبون لها المآسي والنكبات، فلقد أثبتت الدراسات أن إدمان المخدرات يؤثران على إنتاجية الفرد في العمل، وذلك من خلال ما يطرأ على الفرد من تغييرات نتيجة للتعاطي أو الإدمان، وأن هذا التأثير يشمل كم الإنتاج وكيف^{٤٢} والمواد المخدرة عالية الثمن، فترى المتعاطي لو كان غنياً، ينتهي به الحال إلى الفقر، ولو كان فقيراً يصير لصاً ويؤثر على مقدرات البلاد التي تحارب أمثال هذه الجرائم

ثالثاً- الناحية الاجتماعية

فهي تهدد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تتركه من آثار سلبية على صحة الأبدان والعقول، وتبديد للطاقت والثروات، وما تورثه من حمول واستهتار، تفسد معه العلاقات الاجتماعية، وتشكل بوابة لارتكاب جرائم أخرى

كالسرقة والاغتصاب، وأحياناً القتل. فأمثال هؤلاء يصيرون خطراً على المجتمع يهددون أمنه، بسبب اقدمهم على السرقة والقتل، والرذيلة، وبعضهم يصير مهرباً أو تاجراً في هذه المواد القاتلة⁴³.

* مرجعيات القوانين الوضعية في الدول الإسلامية

إن القوانين الوضعية للمخدرات في الدول الإسلامية تستمد مبرراتها من أمرين أساسيين :-
حماية المجتمع والصحة العامة، والوفاء بالاتفاقيات الدولية .

معظم هذه الدول صادقت على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (١٩٦١، ١٩٧١، ١٩٨٨) والتي تلزمها بتجريم المخدرات ووضع عقوبات عليها. لذلك نجد قدراً من التشابه بين قوانين المخدرات في مختلف البلدان، مع فروق محلية تعكس البيئة القانونية لكل دولة. في الدول العربية مثلاً، غالبية القوانين تأثرت بالقانون المصري أو الفرنسي في صياغة بنودها العقابية، مع تشديدات إضافية مستوحاة من الشريعة مثل النص على عقوبة الإعدام التي توافق حد الحرابة الشرعي.

في بعض الدساتير للدول الإسلامية، يتم النص على أن الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع (مثلاً دستور أفغانستان السابق، ودستور مصر ينص على مبادئ الشريعة كمصدر رئيسي)، مما يضفي مرجعية دينية ضمنية لهذه القوانين. وعلى المستوى القضائي، أيدت المحاكم العليا في دول إسلامية عديدة دستورية قوانين المخدرات واعتبرتها متفقة مع الشريعة

٤٢ الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات ص ٥٢
43 عوامل تحقيق الأمن الاجتماعي ص ٤٦

٤١ حكم الشريعة الإسلامية في المسكرات للدكتور/ محمد الوائلي ص ٣٠-٣١

لكون الشريعة تحرم الإفساد بالمخدرات. وهكذا يمكننا القول إن القانون الوضعي في الدول الإسلامية يتقاطع كثيراً مع المقاصد الشرعية، فكلاهما يجرم المخدرات حمايةً للمجتمع. وإن مَنْ يلقي بنفسه في سُموم المسكرات يسهل عليه أن يبذل كل غال ونفيس، ويضحي بكل عزيز من أجل الوصول إليها، والحصول عليها، حتى ولو كان ذلك من أضيق المسالك وأخطر الطرق، فقد يسرق أو يقتل أو يختلس، فيقوم المدمن بارتكاب كثير من الجرائم بسبب الحصول عليها وتعاطيها، ومن ثم يعرض نفسه للمسألة القانونية والعقاب والسجن^{٤٤}

هذه هي أهم آثار الإدمان على المخدرات التي تسبب اضطراباً في النواحي الصحية والعقلية والنفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، بدءاً من الفرد، ثم الأسرة، ثم المجتمع بأكمله

* جرائم المخدرات وأشكالها في التشريع الوضعي

في التشريعات الوضعية للدول الإسلامية، تُعرّف جرائم المخدرات بأنها الأفعال المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يُجرّمها القانون، مثل الإنتاج، والتصنيع، والزراعة، والاتجار، والحيازة، والتعاطي، والترويج، والتوزيع، والنقل، والاستيراد، والتصدير، والتوسط في هذه العمليات. تختلف تفاصيل هذه التعريفات من دولة إلى أخرى بناءً على قوانينها الوطنية.

* أشكال جرائم المخدرات في التشريع الوضعي

- ١- الإنتاج والتصنيع: يتضمن تحويل المواد الأولية إلى مواد مخدرة جاهزة للاستهلاك.
- ٢- الزراعة: تشمل زراعة النباتات التي تُستخرج منها المواد المخدرة، مثل الأفيون والقنب.
- ٣- الاتجار: يتعلق ببيع أو شراء المواد المخدرة بقصد التربح.
- ٤- الحيازة والإحراز: تشير إلى السيطرة الفعلية على المواد المخدرة، سواء بقصد التعاطي أو الاتجار.
- ٥- التعاطي: استهلاك المواد المخدرة بأي وسيلة كانت.
- ٦- الترويج والتوزيع: نشر المواد المخدرة بين الأفراد، سواء بالمجان أو بمقابل.
- ٧- النقل والاستيراد والتصدير: تحريك المواد المخدرة من مكان إلى آخر داخل الدولة أو عبر الحدود.
- ٨- التوسط: القيام بدور الوسيط في أي من العمليات السابقة.

* أمثلة من التشريعات الوطنية

- ١- العراق: وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، يُعرّف الاتجار غير المشروع بالمخدرات بأنه: "الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأي صفة من الصفات والسُمرة والإرسال والمروور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند."

college.nahrainlaw.org

٤٤ الوائلي. د: محمد بن حمود، حكم الشريعة الإسلامية في المسكرات، الناشر: طبعة الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ص ٣٠

٢- الجزائر: تُعرف جريمة المخدرات في التشريع الجزائري بأنها: "كل فعل يتضمن زراعة، إنتاج، صنع، حيازة، عرض، بيع، شراء، توزيع، تسليم بأي صفة كانت، سمسرة، إرسال، نقل، استيراد، تصدير، استعمال، أو تسيير أو تمويل العمليات السابقة، أو تسهيلها، أو الترخيص بها، أو الدعاية لها، أو التحريض عليها، أو المشاركة فيها، أو التآمر لارتكابها، أو محاولة ارتكابها، أو المساعدة أو المعاونة عليها، أو تقديم أي مساعدة مادية أو معنوية لمرتكبيها."

* العقوبات القانونية التي فرضتها التشريعات الوضعية على جرائم المخدرات

تختلف العقوبات المفروضة على جرائم المخدرات في التشريعات الوضعية للدول الإسلامية بناءً على نوع الجريمة وظروفها. فيما يلي تفصيل لهذه العقوبات مع الإشارة إلى بعض القوانين الوطنية: -

١- الإنتاج والتصنيع والاتجار بالمخدرات: -

أ- مصر: يعاقب القانون المصري على جريمة الاتجار بالمخدرات بفرض عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ثبت تورط المتهم في الاتجار بمخدرات خطيرة، خاصة إذا كان المتهم يلعب دوراً رئيسياً في عملية التهريب أو التوزيع على نطاق واسع .

ب- السعودية: يعاقب المهرب للمخدرات أو المؤثرات العقلية بعقوبة الإعدام، نظراً لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها إلى البلاد من فساد عظيم .

ث- الجزائر: وفقاً للمادة ١٧ من القانون رقم ٠٤-١٨، يعاقب بالسجن من ١٠ إلى ٢٠ سنة وبغرامة من

٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار جزائري كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو التسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

٢- الحيازة والتعاطي: -

أ- الإمارات العربية المتحدة: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها المواد المخدرة المنصوص عليها في الجداول المرفقة بالقانون .

ب- السعودية: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام .

ت- الجزائر: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة .

٣- إدارة أو إعداد مكان لتعاطي المخدرات: -

أ- مصر: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط في

مكان أعد أو هبّ لتعاطي الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك .

ب- السعودية: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل من هبّ مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية .

* ملاحظات

١- تفاوت العقوبات: تختلف العقوبات بين الدول الإسلامية بناءً على سياساتها التشريعية والظروف الاجتماعية.

٢- التشديد والتخفيف: تأخذ بعض التشريعات في الاعتبار عوامل مثل كمية المخدرات، نية الجاني، وتكرار الجريمة عند تحديد العقوبة.

٣- الاستثناءات: في بعض الحالات، يُسمح باستخدام المواد المخدرة لأغراض طبية أو علمية تحت رقابة صارمة وترخيص مسبق.

* مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في العقوبات والمبادئ

١- من حيث العقوبة والإجراءات.

٢- الأثر الاجتماعي والقانوني للتشريعات الشرعية والوضعية.

* مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في العقوبات

والمبادئ من حيث الأسس والمبادئ الحاكمة

١- الشريعة الإسلامية: تنطلق في تحريم المخدرات ومعاقبة مرتكبيها من مبدأ ديني أخلاقي أولاً، وهو أن حفظ العقل من الضرورات الخمس التي أوجب الإسلام حمايتها.

فتعاطي المخدر يعد إثماً ومعصية لله قبل أن يكون جريمة اجتماعية، لذلك تجمع العقوبة الشرعية بين جانب تزكوي رذعي (ليتوب الجاني ويرتدع) وجانب حمائي للمجتمع. الشريعة تعتبر هذه الأفعال نوعاً من "الإفساد في الأرض" إذا تفشّت وأضرّت بالناس، وترى أن من حق المجتمع المسلم تطهير نفسه من هذا الداء حفاظاً على دين وصحة أفرادهِ. كما تتميز الشريعة بمبدأ درء الحدود بالشبهات؛ أي أنها في جرائم الحدود (مثل الخمر) تتشدد في شروط الإثبات (شهادة الشهود أو الإقرار الصريح) حتى لا يُعاقب البريء، لكنها بالمقابل تفتح مجال التعزير بعقوبات مرنة لتحقيق المصلحة العامة إذا لم تتوافر شروط الحد. هذا يعني أن القاضي الشرعي قد يستعيز عن الحد بعقوبة تعزيرية أصلح وأنفع، بحسب حال الجاني وظروف الجريمة.

٢- القوانين الوضعية: تقوم على مبدأ سيادة القانون وحماية النظام العام. هي تنظر إلى المخدرات كجريمة اعتداء على مصلحة عامة (الصحة والأمن)، وليس بالضرورة كشعيرة دينية (رغم أن خلفية المشرعين في الدول الإسلامية تعترف بحرماتها دينياً). تعتمد القوانين على نصوص مكتوبة محددة تُجرّم أفعالاً معينة وتحدد لها عقوبات ضمن نطاق (حد أدنى وحد أقصى أو عقوبة ثابتة).

المبدأ العام في القانون الوضعي هو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أي لا يعاقب شخص على فعل المخدرات ما لم يرد في القانون صراحة. بينما في الشريعة الأصل حرمة الخمر والمخدر بنص شرعي عام ولو لم يخصص قانون وضعي ذلك الفعل. كذلك تركز القوانين على فكرة الردع العام والخاص:

الردع العام بمعنى أن يرى الناس العقوبات الشديدة فيخافون الإقدام على الجريمة، والردع الخاص بمعنى منع المجرم من العودة للجريمة بمعاقبته أو إصلاحه. وتشترك مع الشريعة في هدف حماية المجتمع لكنها تفتقر في الأساس؛ فأساسها وضعي اجتماعي أكثر منه ديني، وإن تلاقت مع الدين في النتيجة.

* من حيث العقوبة والإجراءات

١- نوعية العقوبات: الشريعة الأصل فيها عقوبات بدنية أو معنوية: كالجلد، القتل (للجرائم الكبرى)، التغريب والنفي، التعزير التأديبي... ولا تعرف الشريعة في أصولها عقوبة السجن الطويل كوسيلة أساسية (وإن استخدمه بعض الخلفاء تعزيراً). أما القوانين الوضعية الحديثة فتعتمد السجن كعقوبة أساسية في معظم الجرائم بما فيها المخدرات، إلى جانب الغرامات المالية الضخمة ومصادرة الأموال والممتلكات المرتبطة بالجريمة. ومع ذلك، هناك تقاطعات: الجلد مثلاً مطبق في بعض الدول الإسلامية ضمن القانون (مثل نظام السعودية أو إيران قبل إصلاحاته) على متعاطي الخمر والمخدرات، وهذا تنفيذ لحدود/تعزيرات شرعية داخل قانون تلك الدولة.

الإعدام أيضاً يوجد في الشريعة (في جرائم الحراة والقتل قصاصاً وبعض الحدود كالزنا للمحصن)، ويوجد في القوانين الوضعية للمخدرات كعقوبة تعزيرية قصوى. لكن القانون الوضعي لا يطبق الإعدام إلا بعد محاكمة مطولة ودرجات تقاضٍ وضمانات (وهذا مشترك أيضاً مع القضاء الشرعي المعاصر الذي يوفر ضمانات). إذن يمكن القول إن سلّم العقوبات في الشريعة يبدأ بالجلد والتعزير وقد يصل

للإعدام، وفي القانون الوضعي يبدأ بالسجن والغرامة وقد يصل أيضاً للإعدام؛ الفارق في الوسائل التفصيلية.

معايير الإثبات والإجراءات: الشريعة تفترض عبء إثبات قوي خاصة إذا ترتب حد، فتتطلب إما شهادة رجلين عدول على واقعة التعاطي (وهو نادر التحقق) أو اعتراف الجاني. في غياب ذلك يمكن للحاكم التعزير بناء على قرائن. أما القانون الوضعي فيعتمد إجراءات التحقيق الجنائي (تفتيش، تحليل مختبر للعينات البيولوجية، ضبط المخدرات بحوزة المتهم، شهود من رجال المكافحة، تقارير فنية... إلخ) والتي تعتبر أدلة كافية للإدانة إذا اقتنع بها القاضي. من جهة أخرى، الشريعة في الحدود تدرأ العقوبة مع الشبهة أو بتوبة الجاني قبل القدرة عليه في بعض الجرائم؛ بينما القانون الوضعي غالباً لا يعفي المتهم إلا ضمن حالات خاصة منصوص عليها (مثلاً العفو العام أو الخاص، أو المتعاونين مع الشرطة أحياناً). كذلك إجراءات المحاكمة في القانون الوضعي مفصلة بضمانات حقوقية (حق الدفاع، افتراض البراءة، الاستئناف...) وهذه الأمور موجودة في روح الشريعة أيضاً ولو لم تُصاغ بقوالب حديثة حينذاك.

التعامل مع المتعاطي كـ مريض VS. مجرم: الشريعة تنظر للمتعاظم نظرة مركبة - هو عاصٍ يحتاج للعقاب كي يرتدع ولكنه أيضاً محتاج للعلاج روحياً وبدنياً. لذا نجد في التراث الإسلامي إشارات إلى التوبة من السكر وعلاج داء شرب الخمر بالوازع الديني. القانون الوضعي الحديث في بعض الدول بات يميل إلى اعتبار المدمن مريضاً يحتاج لعلاج أكثر منه مجرمًا، وهذا توجه علاجي يتقاطع مع مقصد الشريعة في

إصلاح الإنسان. فنجد بعض القوانين (تونس، لبنان مثلاً) تنص على إمكانية استبدال العقوبة بالعلاج في مصحات متخصصة. بينما دول أخرى ما زالت تعتبر التعاطي الصرف جريمة تستوجب العقاب أولاً ثم يمكن علاج المحكوم خلال سجنه.

شهدت الفترة الأخيرة تطورات ملموسة في تشريعات المخدرات بالدول الإسلامية، تأثراً بالتغيرات الدولية والداخلية: -

تشديد العقوبات في بعض الفترات: في بدايات الألفية الثالثة، استمرت العديد من الدول في نهج متشدد ورثته من أواخر القرن العشرين ضمن الحرب العالمية على المخدرات. مثلاً، واصلت السعودية وإيران ودول آسيا الوسطى تنفيذ الإعدام بشكل متكرر على المهربين خلال العقد الأول من القرن.

وكذلك إندونيسيا صعدت حملاتها وطبقت الإعدام على أجناب ومحليين في قضايا قريب كبرى (مثل تنفيذ حكم الإعدام في عدد من المدانين عام ٢٠١٥ فيما عرف بقضية "بالي ٩"). هذه السياسات المشددة كانت تهدف لردع شبكات المخدرات بقوة القانون.

إصلاحات نحو التوازن والرحمة: ابتداءً من العقد الثاني (٢٠١٠ فما بعد)، بدأ ظهور نقاش عالمي حول فعالية العقوبات المشددة وحدها، ودعوات لتبني مقاربة أكثر شمولاً تشمل الوقاية والعلاج. تأثراً بذلك، أجرت بعض الدول الإسلامية تعديلات لتحديث قوانينها. إيران تُعد مثلاً بارزاً - فبسبب الانتقادات الدولية والداخلية لكثرة الإعدامات، قام

البرلمان الإيراني عام ٢٠١٧ بتعديل قانون المخدرات لخفض عدد المحكومين بالإعدام. حيث تم رفع كميات المخدرات الموجبة للإعدام بشكل كبير من ٣٠ غرام هيروين إلى ٢ كجم مثلاً، مما أدى فعلاً إلى تقليص الإعدامات المتعلقة بالمخدرات بعد ٢٠١٨. أيضاً أعلنت إيران العفو عن آلاف المحكومين بالإعدام بعد التعديل، تخفيفاً للأحكام.

التوجه نحو تأهيل المدمنين: العديد من الدول خلال هذه الفترة أنشأت أو طورت برامج لمعالجة الإدمان وإعادة التأهيل كجزء من استراتيجيتها. على سبيل المثال، شرعت بعض دول الخليج بتأسيس مصحات علاجية حكومية لتأهيل متعاطي المخدرات وخصوصاً الشباب، وأدخلت مفاهيم بدائل العقوبة مثل إخضاع المحكوم لبرامج تأهيل خلال فترة العقوبة أو بعدها لضمان عدم عودته. وفي عام ٢٠٢١، أقرت الإمارات العربية المتحدة قانوناً جديداً يركز على العلاج والإصلاح للمتعاطي لأول مرة بدل الزج به في السجن لسنوات، فخفضت مدة السجن الأولية وسمحت بإيداعه مركز علاج نفسي واجتماعي. كذلك الأردن عدّل قوانينه عام ٢٠١٦ بحيث إذا بادر المتعاطي بطلب العلاج طوعاً يُعفى من العقوبة، تشجيعاً للمصابين على عدم الخوف من طلب المساعدة.

مراجعة عقوبة الإعدام: شهدت الفترة المذكورة جدلاً متزايداً حول عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات. ورغم أن كثيراً من الدول الإسلامية أبقت عليها، إلا أن بعضها اتجه لتقليل تطبيقها. ماليزيا مثلاً أعلنت في ٢٠١٨ وقف تنفيذ الإعدام (موريتوريم) تمهيداً لإلغائه في قضايا المخدرات،

وصدر قانون في ٢٠٢٣ يلغي الإعدام الإلزامي على المهرب (مع بقاء إمكانية الحكم به إذا رأت المحكمة ذلك).

في باكستان ورغم بقاء نصوص الإعدام، يُلاحظ أن المحاكم نادراً ما تلجأ له وكثيراً ما تستبدله بالسجن المؤبد، وربما مستقبلاً تعيد النظر فيه. أما السعودية فعلى النقيض، بعد توقف قصير عن تنفيذ الإعدامات المتعلقة بالمخدرات بين ٢٠١٨ و٢٠٢١، استأنفت بقوة في ٢٠٢٢ وما بعدها تنفيذ أحكام الإعدام على المهربين حتى وصل عدد المدومين في قضايا مخدرات لعشرات في سنة واحدة.

وهذا يظهر تباين سياسات الدول الإسلامية حيال العقوبة القصوى خلال تلك الفترة.

ظهور تحديات جديدة: مع التطور التقني، ظهرت أنواع مستحدثة من الجرائم مثل تجارة المخدرات عبر الإنترنت (الدارك ويب)، وانتشار المؤثرات العقلية المصنعة (كالأقراص الكيميائية). كثير من الدول حدثت جداول المواد المحظورة لتشمل المؤثرات الجديدة باستمرار. وبرزت مشاكل تهريب عبر الحدود المعقّدة (مثلاً عبر النزاعات في سوريا والعراق واليمن وانتشار حبوب الكبتاجون). هذه المستجدات دفعت المشرعين إلى تعزيز التعاون الإقليمي (كالتعاون الخليجي لمكافحة الكبتاجون) وتحديث التشريعات لإدراج مواد جديدة وجدولتها سريعاً. فمثلاً أصدرت دول عدة تشريعات خاصة لمواد مثل المؤثرات العقلية الاصطناعية وفرضت عليها نفس عقوبات المخدرات التقليدية.

عدم مجاراة اتجاه التقنين العالمي: يجدر بالذكر أن بعض الدول الغربية اتجهت في هذه الفترة إلى تخفيف قوانين

المخدرات أو تقنين بعضها (مثل تقنين القنب للترفيه في أوروبا وأميركا)، لكن الدول الإسلامية لم تتجه هذا الاتجاه إطلاقاً فيما يخص الاستخدام الترفيهي. يرجع ذلك إلى المرجعية القيمة الإسلامية الراضية للمخدرات، وإلى أن مشاكل الإدمان في مجتمعاتها ينظر لها كمهدد خطير للشباب. الاستثناء الوحيد كان تقنين استخدامات طبية أو صناعية لبعض النباتات المخدرة في نطاق ضيق جداً (مثلاً أصدر المغرب قانوناً عام ٢٠٢١ يتيح زراعة القنب الهندي للأغراض الدوائية والصناعية تحت رقابة الدولة، دون إباحة تعاطيه). كذلك سمح بعض الدول باستخدام مشتقات القنب طبياً لعلاج بعض الأمراض (الأردن ولبنان لديهم تشريعات قيد الدراسة مثلاً)، وهذا يراعي الفارق بين الاستخدام الطبي المشروع والآخر المحظور.

* الأثر الاجتماعي والقانوني للتشريعات الشرعية والوضعية

* الأثر الاجتماعي والردع

في إطار الشريعة: حيثما طبقت الحدود والتعزيرات الشرعية بصرامة وفي بيئة دينية واعية، كان لذلك أثر ردعي كبير. فعلى سبيل المثال، المجتمعات التي تتبنى النهج الشرعي (كسلطنة بروناي أو بعض مناطق باكستان التي تطبق الشريعة، أو السعودية في جانبها الجنائي) تشهد نسبة تعاطٍ أقل علانية مما في المجتمعات التي تتساهل مع المخدرات. ويرجع ذلك إلى الوازع الديني القوي لدى الأفراد والذي يعزز رهبة العقوبة الأخروية إضافة إلى الدنيوية. كذلك وصمة العار الدينية المرتبطة بتعاطي المخدرات في المجتمع الإسلامي لها دور في كبح انتشارها — فالناس ينظرون للمتعاظم على أنه ارتكب إثماً وانتهك حرمات الله، مما يردع الكثيرين عن الوقوع فيها

ابتداءً. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في العصر الحديث حتى أشد الدول التزاماً بالشرعية تواجه تحديات انتشار سري للمخدرات بين بعض الفئات، مما يدل أن الردع الديني والقانوني رغم شدته قد يحتاج لمرافقة جهود توعية وعلاج. في إطار القانون الوضعي: اتسمت التشريعات الوضعية لفترة طويلة بالتركيز على الردع بالعقاب الشديد (سجون طويلة، أعمال شاقة، إعدام)، فنجحت نسبياً في رفع كلفة الجريمة على المجرمين وجعلت الاتجار عملاً عالي المخاطر.

لقد ساعدت هذه القوانين في تفكيك العديد من شبكات التهريب الدولية والمحلية عبر العقاب الصارم وملاحقة المجرمين بلا هوادة. إلا أن الأثر الاجتماعي لم يكن دائماً إيجابياً بالكامل؛ فبعض الدراسات أشارت إلى أن التشديد وحده قد لا يكفي لخفض الطلب على المخدرات، بل قد يدفع المتعاطين إلى العزلة والخوف من طلب العلاج. في دول كإيران مثلاً، ورغم مئات الإعدامات سنوياً خلال العقود الماضية، استمر الإدمان مشكلة اجتماعية كبرى مع وجود ملايين المدمنين. وهذا ما دفعها لإعادة النظر كما أسلفنا. بالمقابل، تبني برامج إعادة تأهيل ضمن المنظومة القانونية مؤخراً بدأ يظهر أثره الاجتماعي الإيجابي، حيث ارتفع عدد من يلتحقون طوعاً بالعلاج وانخفضت نسبة العود (أي الرجوع للإدمان) لدى من تلقوا دعماً علاجياً. الخلاصة: القانون الوضعي وفر إطاراً صارماً ردع كثيرين عن الجريمة، لكنه احتاج لإدماج حلول اجتماعية وصحية لمعالجة جذور المشكلة لا أعراضها فقط.

* الكفاءة والفعالية في مكافحة المخدرات

من منظور الشرعية: تتميز الشرعية بأنها تعالج المشكلة من جذورها بتحريمها المطلق وتعزيز الرقابة الذاتية (التقوى). فحين يكون الفرد ملتزماً دينياً، لن يتعاطى المخدرات خوفاً من الله حتى لو أتيحت له وقد لا تحتاج حتى لتدخل قانوني. هذا الجانب الوجداني فعال جداً على المستوى الفردي لمن تربى عليه. أما من ناحية العقوبة، فالشرعية — متى ما طبقت — تحقق عدالة سريعة وحاسمة (فالحُدود مثلاً تنفذ فور ثبوت الجريمة دون مفاوضات طويلة)، مما قد يساهم في ردع فعال. ومع ذلك، تطبيق الحدود الشرعية الكاملة نادر في العصر الحديث (لقلة توافر الشروط الشرعية أحياناً أو لعدم تبني بعض الدول لها)، ولذلك غالباً ما يكون الواقع هو تطبيق تعزيرات شبيهة بالقانون الوضعي. ومن زاوية أخرى، المرونة التعزيرية في الشرعية تعطي القاضي مساحة للنظر في ظروف الجاني (كأن يحكم بعقوبة أخف لمنعاطٍ تاب أو تعاون، أو يشدد على متاجر خطير)، وهذا يحقق عدالة فردية قد يفتقدها أحياناً التشريع الوضعي ذو العقوبات الجامدة. لكن ينتقد البعض أنه في غياب معايير موحدة قد تتفاوت الأحكام بين قاضٍ وآخر.

من منظور القوانين الوضعية: لهذه القوانين فضل في إنشاء هيكل مؤسسي حديث لمكافحة المخدرات (شرطة مكافحة المخدرات، جمارك مدربة، محاكم خاصة أحياناً، تعاون دولي عبر الإنترنت وغيرها). هذا التنظيم جعل ملاحقة جرائم المخدرات أكثر منهجية واحترافية. أيضاً العقوبات المحددة سلفاً تجعل الناس أكثر معرفة بما ينتظرهم إن أجمروا

(على عكس التعزير الذي قد لا يعرف الشخص بالضبط كم سيعاقب). ومن حيث الفعالية: استطاعت كثير من الدول تقليل العرض (المعروض من المخدرات) عبر الضبطيات الضخمة سنوياً، لكن الطلب على المخدرات - وهو المشكلة الاجتماعية - بقي موجوداً ويتغير صعوداً وهبوطاً لعوامل متعددة (اقتصادية ونفسية وثقافية). القوانين الوضعية لوحدها لم تنه ظاهرة المخدرات، لكنها بلا شك حدت منها وأبطأت انتشارها مقارنة بغياب أي قانون. أيضاً أظهرت بعض الدول مرونة أكبر مؤخرًا، فمثلاً الدول التي خففت عقوبة المتعاطي وركزت على علاجه وجدت نتائج إيجابية في انخراطه في المجتمع مجدداً وتقليل العبء عن السجون. بالمقابل، دول حافظت على النهج العقابي الصرف وجدت نفسها تعاني من اكتظاظ السجون بالمدانين في قضايا بسيطة أحياناً دون انخفاض واضح في معدلات الإدمان.

* التأثير على سمعة الدولة والمجتمع

في الدول التي تطبق الشريعة بصرامة: ينظر جزء واسع من المجتمع الدولي بإيجابية حيال انخفاض تعاطي المخدرات الظاهر في تلك الدول، ولكن يؤخذ عليها في تقارير حقوقية شدة العقوبات (خاصة الإعدام والجلد) واعتبار ذلك انتهاكاً لحقوق الإنسان. الدول الإسلامية ترد بأن هذه العقوبات شرعية وضرورية لحماية المجتمع من الخطر الأكبر للمخدرات. وعلى الصعيد الداخلي، يحظى النهج الصارم عادةً بتأييد شعبي في المجتمعات المحافظة التي ترى في المخدرات عدواً للقيم الدينية والاجتماعية. أما القوانين الوضعية وممارستها، فالدولة التي تنجح في خفض الجريمة

تكتسب ثقة شعبها. لكن إن شعرت العامة أن القانون عاجز عن كبح تجار المخدرات أو أن العقوبات غير كافية، قد يرتابون في كفاءة الأجهزة المسؤولة. لذلك تميل الحكومات لإبراز نجاحات مكافحة المخدرات (كضبطيات قياسية أو إعدامات للبارونات) لكسب ثقة المجتمع وإشعاره بالأمان.

* الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المقارنة، يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في الدول الإسلامية يجمعهما هدف مشترك هو مكافحة آفة المخدرات وحماية المجتمع منها، لكنهما يختلفان في المنطلقات الفلسفية وأدوات التنفيذ. الشريعة تنطلق من واجب ديني لحفظ العقل وتحقيق المقاصد الشرعية الخمسة، فحرمت المخدرات بالنصوص القطعية وأوجبت عقوبات صارمة قد تصل لحدود مقدرة أو تعزيرات مغلظة.

أما القوانين الوضعية فتنتطلق من عقد اجتماعي يجرّم هذه الأفعال حفاظاً على النظام العام والصحة العامة، مع الالتزام بالمعاهدات الدولية، ووضعت عقوبات متنوعة أبرزها السجن والغرامة والإعدام في الحالات الخطرة.

وقد شهدنا تطوراً باتجاه التكامل بين المقاربتين: فالدول ذات المرجعية الإسلامية عززت برامج العلاج والوقاية بجانب العقاب وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في الإصلاح، والدول التي كانت متساهلة أدركت ضرورة الردع الحازم ضد كبار المهربين. تبرز الشريعة كمنظومة أخلاقية وقانونية قوية التأثير على المستوى الفردي والمجتمعي، وتبرز القوانين الوضعية كنظام تطبيقي حديث يوفر أدوات تنفيذ

وضمانات إجرائية. إن المقارنة بينهما تظهر أوجهاً عديدة للاتفاق - من حيث تجريم الفعل وتجريم كل من المتعاطي والبائع - وكذلك أوجهاً للاختلاف - في كيفية النظر للمتعاطي وفي أنواع العقوبات. وفي المحصلة، فإن نجاح التشريعات سواء شرعية أم وضعية في مكافحة المخدرات يعتمد على تكامل التشريع مع التوعية والتعليم والإصلاح الاجتماعي. فكما قال العلماء: المخدرات فساد عظيم في الدين والدنيا، والتصدي لها يستلزم أكثر من مجرد سنّ القوانين؛ يستلزم بناء وعي ديني وأخلاقي وصحي يحصّن الشباب من الوقوع في براثن الإدمان، وإقامة العدل الناجز على كبار المروجين الذين يفسدون في الأرض.

بهذا التكامل يمكن للمجتمعات الإسلامية أن تحقق نجاحاً أكبر في دحر هذه الآفة، مستنيرةً بهدي الشريعة السمحة ومستفيدة من وسائل القانون الحديث.

* المراجع

القرآن الكريم
تفسير القرطبي
تفسير بن كثير
صحيح البخاري
صحيح مسلم
مسند الإمام أحمد
صحيح الترغيب والترهيب
كتاب فتاوى كبار علماء الأمة
السياسة الشرعية لابن تيمية
التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ٢٠٢٣

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي توفي ٧١١هـ - لسان العرب، الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب توفي ٨١٧هـ - القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: نعيم العرق سوسي

القراي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي توفي ٦٨٤هـ - الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق

بن سعود. أ: سيف الإسلام، تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي

داودي. أ: سعاد، مفهوم المخدرات، مقال منشور على موقع ستار تايمز، www.startimes.com

١٦ الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي (توفي ٧٤٣هـ - تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (توفي: ٤٦٣ هـ - الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني

الأم للشافعي ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي توفي ٦٢٠هـ - الكافي في فقه الإمام أحمد،

حكم الشريعة الإسلامية في المسكرات للدكتور/ محمد الوائلي